

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥
بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي الجدول المرفق بهذا القانون .
ولوزير الصحة أن يزيد الرسوم المنصوص عليها في الجدول المرفق بما لا يزيد على مثليها كلما اقتضى الأمر ذلك .

(المادة الثانية)

لوزير الصحة تحديد رسوم الحجر الصحي التي تقرر على كل قادم من مناطق موبوءة ، ورسوم الخدمات الطارئة التي تقوم بها إدارات الحجر الصحي ، وذلك بما لا يزيد على مائة وخمسين جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

جدول الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

بند (١) رسوم المحطة الصحية ، ويلتزم بها مجهز السفينة أو وكيله ، وتحصل على كل سفينة عند وصولها إلى أول ميناء مصرية وعن كل رحلة تقوم بها :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
١٥	٣٠٠	١
١٠٠	١٠٠٠	٣٠١
١٥٠	٥٠٠	١٠٠١
٢٠٠	١٠٠٠	٥٠٠١
٢٥٠	١٠٠٠٠	أكثر من

وتغفى السفن الحربية المصرية من هذه الرسوم وكذلك السفن الحربية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

بند (٢) رسوم الحراسة الصحية :

ويلتزم بها مجهز السفينة أو وكيله ، ومقدارها خمسة وسبعون جنيهاً عن كل سفينة تعبّر قناة السويس تحت الحراسة الصحية الكورونتينية .

وتغفى السفن الحربية المصرية من هذه الرسوم وكذلك السفن الحربية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

بند (٣) يلتزم الناقل أو مالك الماشي أو البضاعة بأداء رسوم الإشراف على التطهير بالإضافة إلى التكاليف الفعلية للخدمات المؤداة .

وتكون رسوم الإشراف على الوجه الآتي :

(أ) رسوم الإشراف على تطهير العناير المخصصة لنقل الماشي بالسفن ، ومقدارها عشرون جنيهاً ، وتفرض على السفن التي تنقل من واحد - خمسين رأساً من الماشي الكبيرة أو من واحد - مائة رأس من الماشي الصغيرة .

وبالنسبة إلى السفن الناقلة لعدد أكبر من الماشي ، فيكون الرسم :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
٣٠	١٠٠	١
٥٠	٤٠٠	١٠١
٧٠	٤٠٠	أكبر من

(ب) رسوم الإشراف على تطهير الماعين أو عربات السكك الحديدية التي تكون قد استعملت في نقل الماشي عن كل ماعونة أو عربة خمسة جنيهات .

(ج) رسوم الإشراف على الفحص البكتريولوجي للمياه وتطهير الصهاريج وكشطها وتنظيفها بالفرشاة :

الرسم بالجنيه	بيان التطهير
٢٠	الفحص البكتريولوجي للمياه
٣٠	تطهير الصهاريج
٤٠	كشط الصهاريج وتنظيفها

(د) رسوم الإشراف على تطهير البضائع الخاضعة للحجر الصحي :

جنيه واحد عن كل خمسة وعشرين كيلو أو كسورها (بما في ذلك رسم الشهادة) .

(هـ) مقاومة الجرذان :

١ - رسوم معاينة السفن لمعرفة درجة انتشار الجرذان (بما في ذلك رسم الشهادة) :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
١٥	٥٠	١
٤٥	٢٠٠	٥٠١
٧٠	٨٠٠	٢٠٠١
٩٠	٨٠٠	أكبر من

٢ - رسم إبادة الجرذان بما في ذلك رسم الشهادة :

بيان التطهير	الرسم بالجنيه
(أ) استعمال جهاز كلايتون الكبير	١٠٠
(ب) استعمال جهاز كلايتون الصغير	٥٠
(ج) أفران دوتش	٢٠

٣ - رسوم الإشراف على عملية التبخير في حالة إبادة الجرذان بمعرفة شركة معتمدة من الإدارة العامة للحجر الصحي (بما في ذلك رسم الشهادة) :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
٥.	٣٠٠	سفن حتى
١٠٠	١٠٠	٣٠١
٢٠٠	١٠٠	سفن أكثر من

(و) رسوم رش الطائرات لإبادة الحشرات بها بناء على طلب قائد الطائرة أو وكيل الشركة المعتمدة (بما في ذلك رسم الشهادة) خمسون جنيهاً .

بند ٤ - رسوم العزل :

يلتزم مجهز السفينة أو الناقل الجوى أو وكلاهما برسوم العزل عن المسافرين الذين يعزلون عند إنزالهم بأية محطة صحية ويحجر عليهم صحيًا ، وذلك بواقع خمسين جنيهاً عن كل شخص وعن اليوم (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم .

بند ٥ - رسوم تحصين المسافرين فيما عدا الحجاج :

للوقاية من الأمراض الكورنطينية بناء على طلبهم ، يلتزم المسافرون إلى الخارج بأداء المصاريف الفعلية عن كل طعم بما في ذلك رسم الشهادة ، أما إذا كانوا من أفراد طاقم إحدى وسائل النقل فيلتزم بها الناقل .

بند (٦) رسوم القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج ، ويلتزم بها مجهز السفينة أو وكيله بما في ذلك رسم الشهادة :

الرسم بالجنيه	صافي الحمولة بالطن	
	إلى	من
٩٠	٣٠٠	١
١٥٠	٦٠٠	٣٠١
٢٢٥	٦٠٠١ فأكثر	

بند (٧) رسوم مقررة على الجلود وقايا الحيوانات ومنتجاتها ، ويلتزم بها مالك البضاعة :

(أ) لدى الاستيراد أو التصدير :

الرسم	البيان
عشرة قروش عن كل ١ كيلو أو كسورها	جلود وصوف وشعر وأوبار حيوانية
عشرة قروش عن كل ١ كيلو أو كسورها	قرون وحوافر وعظام أو مسحوق العظام
عشرة قروش عن كل ١ كيلو أو كسورها	فضلات جلد (سيلاتة) شعر مجبر
عشرة قروش عن كل كيلو	مصالين ومثانيات ودم طازج ومنافع ودم مجفف ومسحوق اللحم

ولاتحصل هذه الرسوم في حالة إعدام الرسالة وتكون مصاريف الإعدام على حساب مالك البضاعة :

(ب) رسم المرور والترازيت : وذلك بالنسبة إلى المواد غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادات غير قانونية :

الرسم بالجنيه	البيان
١٠	رسوم تطهير عمال وملائحتي الشحن والتغليف عن كل رسالة .
٥	رسوم حراسة صحية عن كل ٥ طرد أو كسورها في الأسبوع أو جزء من الأسبوع .
٣٠	رسوم حراسة صحية على البضائع المنقوله تحت الإشراف الصحي من بلد إلى آخر بجمهورية مصر العربية .

بند (٨) رسوم متنوعة :

١ - خرق بالية (كهنة) أو ملابس مستعملة فيما عدا الملابس الشخصية :

(أ) لدى الاستيراد أو التصدير ، ويلتزم بها مالك البضاعة ومقدارها عشرة قروش عن كل كيلو أو كسوره .

(ب) رسم المرور (ترانزيت) :

وتفرض عليها الرسوم المنصوص عليها في البند السابع (ب) .

ولاتحصل هذه الرسوم في حالة إعدام الرسالة ، وتكون مصاريف الإعدام على حساب مصلحة الحجر الصحي .

٢ - رسوم أرضية على الخرق البالية (كهنة) والملابس المستعملة التي لم تسحب بعد مضي خمسة أيام على تطهيرها ويلتزم بها صاحب البضاعة ومقدارها عشرون قرشاً عن كل بالة في اليوم .

٣ - (أ) رسم إزالة مريض أو جثة بمعرفة الحجر الصحي مقداره عشرة جنيهات .

(ب) رسم معاينة اختام تابوت بمعرفة الحجر الصحي ومقداره خمسة جنيهات .

بند (٩) رسم الشهادات ، ويلتزم بها طالب الشهادة ومقداره خمسة جنيهات عن كل شهادة

لم يتقرر صرفها مجاناً ولم يحدد لها رسم معين .